

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١١٦١ لسنة ٢٠٠٩ -

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن

الخاص بالمواطن / صبحى عبد الحميد أحمد سالم

بناحية الصنافين البحرية - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح فى المدن والقوى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى الترخيص الدائم الصادر من الوحدة المحلية بالصنافين - مركز منيا القمح

بمحافظة الشرقية بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٧١٥) بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٩ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٠٩٦٧)

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٧٤٢٠) بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٠ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجرز النصف آلى للدواجن الخاص بالمواطن/ صبحى عبد الحميد
أحمد سالم بناحية الصنافين البحرية - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية
للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/٨/٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة